

قاعدة الشروط في العقود عند شيخ الإسلام - د عبد الله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

وشيخ الاسلام اختصر نظرية الشروط كلمتين من فهمهما فهم علما كثيرا فقال كل الشروط جائزة الا شرطين يعني الا نوعين الشرط المخالف لمقصود العقد كل عقد له مقصود مقصود الرهن - [00:00:01](#)

ماذا الاستيفاء عند تعذر الوفاء فقال كل شرط مخالف لمقصود العقد فانه باطل مبطل للعقد قال فالعقد معه لغو كاشتراط الفسخ في العقد. او الطلاق في النكاح شخص قال ابيعك بشرط ان تفسخ - [00:00:29](#)

اول يقال ازوجك بشرط ان تطلق فهذا اصل العقد له لم ينعقد واضح وهذا يتنزل للأسف على بعض تطبيقات في البيوع التي يقول لك ابيعك بشرط الا تنقل الملكية وله تفصيل فلربما اراد البعض احيانا كما ذكرنا الاجارة المنتهية مثلا بالتملك هذه صورة اخرى واصل جوازها - [00:00:54](#)

النوع الثاني قال الشرط الذي يخالف مقصود الشرع عندك مقصود العقد مقصود الشرع قال فهذا النوع المخالف المقصود الشرع مثل لو اشترط والعقد صحيح لكن فيه شرط محرم فهذا النوع قال مما هو باطل لانه مقارنة مقصود الشرع - [00:01:22](#)

لكن العقد معه صحيح. ليش صححنا العقد؟ نحن سبق ان قررنا ان الاصل في العقود الصحة والحلم فاذا كان ثم مبطل لشرط او حاذر له فان هذا الابطال يعود على الشرط ويبقى العقد - [00:01:50](#)

على اصله طيب تقول ليش بالصورة الاولى ابطلت العقد لانه لم ينعقد اصلا - [00:02:11](#)